محكمة الاستثمار العربية

بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ 2007/8/21م الموافق 8 شعبان 1428هـ

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد الله النافع رئيسا

وعضوية السيدين المستشار/ محمد إبراهيم حسن بوهندي

وعضوية السيدة المستشارة / نبيهه الدغري

وحضور السيد / فاروق عبد القادر مفوض المحكمة .

وبحضور السيد / حسن عبد اللطيف مسجل المحكمة .

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم 4/2 ق

المرفوعة من

1- السيدة / منيرة أحمد عبد الحافظ محمود

2- السيد / رشاد مصطفى حسن محمد

ضـــد

1- صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بصفته حاكم إمارة أبوظبي

2- معالي وزير الداخلية لدول الإمارات العربية المتحدة

بصفته القائد الأعلى لوزارة الداخلية بأبوظبي

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتقرير المفوض .

وحيث أن الوقائع - كما هي مبينة بالأوراق والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة - تخلص إلى أن المدعيين أقاما هذه الدعوى بصحيفة معلنة إلى المدعي عليهما طلبا فيهـــا

الحكم بالنسبة للمدعية الأولى بإلزام المدعي عليهما بأن يؤديا لها مبلغ 33 مليون درهم إماراتي، وبالنسبة للمدعي الثاني مبلغ مليوني مليون درهم إماراتي .

وقالا في بيان ذلك أن المدعية الأولى كانت تستثمر أموالها بمدينة العين بإمارة أبوظبي، تتمثل هذه الاستثمارات في منشأة تجارية – محلات أزياء – وفي مطعم وفطاطري – إضافة إلى مزرعة لزراعة الخضروات ، أما المدعي الثاني فهو زوج المدعية الأولى وكان يعمل محاسبا ببلدية العين ، وقد أصدر المدعي عليهما أوامرهما باتخاذ الإجراءات التي أدت على سجن المدعيين وإبعادهما عن البلاد ، دون أن يُعطى أي منهما فرصة لتصفية ممتلكاته ، وأدى ذلك إلى ضياع كل استثمارات المدعية الأولى وعدم حصول المدعي الثاني على مكافأة نهاية خدمته، مما يحق للمدعيين المطالبة بالتعويض عما لحقهما من أضرار .

وحيث أنه بجلسة 2006/8/30 حكمت المحكمة بأغلبية أعضائها الحاضرين برفض الدعوى.

وحيث أنه بتاريخ 2006/11/7 رفع المدعيان التماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر في 2006/8/30 وإذ عرض هذا الالتماس على هذه الدائرة بجلسة 2007/8/21 فقضت بقبول الالتماس ، وحددت جلسة في ذات اليوم لنظر موضوع الدعوى.

وقد حضر هذه الجلسة كل من المدعية الأولى والمدعي الثاني وحضر معهما محام.

وقام المحامي بشرح ظروف الدعوى ، وأن المدعيان قد استثمرا أموالهما في دولة الإمارات العربية المتحدة التي قام المدعي عليهما بصفتيهما بسجنهما وطردهما دون تمكينهما من صرف أموالهما .

وحيث أنه بالنسبة لدعوى المدعي الثاني ، فإنه من الإطلاع على الأوراق أن المدعي يطالب بحقوقه العمالية عن سنوات خدمته كمحاسب لدى بلدية العين، فإنه لا يصدق عليه وصف المستثمر الذي عنته المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة بين الدول العربية ، وبالتالي تكون محكمة الاستثمار العربية غير مختصة بنظر دعواه ، مما يتعين الحكم بذلك .

أما بالنسبة لدعوى المدعية الأولى ، فإنه من الإطلاع على الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة أن وصف المستثمر لا ينطبق على المدعية ، ذلك أن هذه النصوص تعني أن المستثمر العربي يملك ثمة أموالاً – مادية أو عينية أو أسهم أو سندات – ويقوم باستثمارها في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الموحدة غير دولته ، وإذ أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنها قد جلبت تلك الأموال إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وقامت باستثمارها فيها ، وبالتالي تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعواها .

ولا ينال من ذلك ما تذهب إليه المدعية من المدعي عليهما قد أصدرا أوامرهما بسجنها وزوجها وإبعادهما عن البلاد ، وذلك أن لكل دولة عضو في الاتفاقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمنها وهي كلها أمور داخلية لا شأن لهذه المحكمة بها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعيين مصروفاتها .

الهيئة التي أصدرت الحكم مشكلة من :

1- السيد المستشار/ محمد عبد الله النافع رئيساً

2- السيد المستشار/ محمد إبراهيم حسن بوهندي عضوا

3- السيد المستشارة/ نبيهة الدغرى عضوا

عضو عضو رئيس